الأحكام المتعلّقة
بميراث النّفس غير المكتملة

✍ تأليف
د/ يوسف بن عواض هلال العمري
عضو الهيئة التّدريسيّة بكلية الشريعة
بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة

Email: YousefOmari@yahoo.com

الملخص:

الأحكام المتعلّقة بميراث النّفس غير المكتملة

إعداد د/ يوسف بن عواض هلال العمري

إن علم الفرائض من العلوم جليلة القدر، فهو نصف العلم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أول علم يرفع من الأرض، وقد أرشدنا إلى تعلمه وتعليمه للناس، ولعظم مكانة هذا العلم نجد أنه سبحانه قد تولى قسمة المواريث بين المستحقين على أحسن وجه، وفرض الفرائض بعلمه الواسع، وحكمته البالغة، وبيّن ذلك في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله محمدٍ، ولقد كان من سمة أهل الجاهلية، منْع بعض المستحقّين من الميراث، كالمرأة والصبي، وذلك بحجج واهية، مبنيّة على الظلم والجهل.

فقدّر لكلّ نفسٍ ما ترثه من غيرها، وما يرث غيرُها منها، حتّى وإن كان ذلك قبل اكتمال خلقها، وهذا يدل على كمال هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنها جاءت لحفظ حقوق العباد وتحقيق مصالحهم.

وسيتناول الباحث في هذا البحث مسألة من مسائل علم الفرائض، وهي الأحكام المتعلقة بميراث النفس الغير مكتملة، وذلك من خلال تعريف الميراث في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وبيان حكم ميراث النفس الغير مكتملة، وذلك بذكر الأقوال في المسألة، مبيناً أدلة كل قول، وصولاً إلى القول الراجح، موضحاً شروط إرث الحمل، والحياة التي يستحق بها الإرث أو الدية، وكيفية توريث النفس غير المكتملة.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج منها: إذا مات شخصٌ عن حملٍ، فإنّ له نصيباً من الميراث، من غير خلاف بين العلماء، وذلك لأنّه وإن كان نطفةً في الرحم فهي مُعَدّة للحياة ولِأن يكون منها شخصٌ حيٌّ، فتُعطى حكم الحياة باعتبار المآل، كما يُعطى البيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره، وأنّه لا يُدفع شيءٌ لشركاء الحمل في الإرث ما لم يُتيقَّن من عدده وجنسه، بل يُجبرون على الانتظار حتى يتبيّن

أمر الحمل، وذلك لما في توريثهم من احتمال ضياع حق الحمل بعد ما أخذوا أنصباءهم واستهلوها.

وأنّه إذا وُجد منه ما يدلّ على الحياة حُكم بحياته، سواء كان ذلك بتحرّكٍ، أو تنفّس، أو صياح، أو رضاع، فإنّ العلامات التي تدلّ على الحياة ليست منحصرة في الاستهلال، وإذا أدّت الجناية على حاملٍ إلى إسقاط جنينها، فإنه يجب على الجاني غُرّة، وتكون موروثة عن الجنين، وأنّ الغُرّة موروثة على فرائض الله، هو الراجح في هذه المسألة، وذلك لأن الجنين وإن كان متّصلا بأمه، إلاّ أن الشرع أفرده بالحكم، فأوجب فيه الغُرّة، ولأنّه أوجبها فيه من غير أن يقيِّد ذلك بكون الجناية وقعت على منفوخٍ فيه الروح.

الكلمات المفتاحية: الميراث- ميراث الحمل- شروط إرث الحمل- الحمل الغير مكتمل-

Email: YousefOmari@yahoo.com

Summary

Judgments concerning the incomplete inheritance of the soul

Prepared by Dr. / Yousef bin Awad Hilal Omari

The science of obligatory statutes is great. It is half the flag, as the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) told him. This is the first knowledge that is raised from the earth. He has guided us to learn and teach it to the people, and the greatness of this science is that the Almighty has divided the inheritance among the best beneficiaries , And the imposition of the obligations of his knowledge and his great wisdom, and that in his dear book, and the words of His Messenger Muhammad, has been a feature of the people of ignorance, to prevent some of the inheritors of inheritance, such as women and boy, and the pretexts of shame, based on injustice and ignorance.

It is possible for each soul to inherit from others and to inherit from others, even if this is before the completion of its creation. This indicates the perfection of this law and its validity for all times and places.

In this study, the researcher will deal with the issue of the law of obligatory duties, namely the provisions

concerning the incomplete inheritance of the soul, through the definition of inheritance in the language and in the terminology of the jurists, and the statement of the incomplete inheritance of the soul by mentioning the words in the matter, To say the most correct, explaining the conditions of the legacy of pregnancy, and the life that is worthy of inheritance or blood, and how to inherit the unfinished soul.

The research concluded several results, including: If a person dies from pregnancy, he has a share of the inheritance, it is not disputed among scientists, because, although a sperm in the uterus is prepared for life and to be a living person, the rule of life given the fate, The eggs rule the fishing in the obligatory punishment for the forbidden if broken, and that nothing is paid to the partners of the pregnancy in the inheritance unless he is sure of the number and gender, but are forced to wait until the pregnancy is found, because of their inheritance of the possibility of loss of the right to pregnancy after they took their people and started, And that if it is found to indicate the life of the rule of his life, whether by moving, And breathing, or shouting, or breastfeeding, the signs of life are not

limited to the initiation, and if the crime led to the pregnant to drop her fetus, the offender must be jealous, and inherited from the fetus, and jealousy is inherited by the laws of God, is the most likely This matter, because the fetus is connected to his mother, but the Sharia singled him out of the ruling, and enjoined the jealousy, and because he enjoined it in it without restricting the fact that the crime occurred on the soul breathed.

Keywords: inheritance - inheritance of pregnancy - conditions of the legacy of pregnancy - pregnancy incomplete.

Email: YousefOmari@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد: فإن الله تعالى قد تولّى قسمة المواريث بين المستحقّين على أحسن وجه، وفرض الفرائض بعلمه الواسع، وحكمته البالغة، وبيّن ذلك في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله محمدٍ، ولقد كان من سمة أهل الجاهلية، منْع بعض المستحقّين من الميراث، كالمرأة والصبي، وذلك بحجج واهية، مبنيّة على الظلم والجهل.

وكانوا يقولون: أنورّث أموالنا مَن لا يركب الخيول، ولا يضرب بالسيف؟ ويجعلون حظ المرأة التي توفي عنها زوجها أن ينفق عليها من مال زوجها لمدّة سنة، كما أنهم كانوا يرثون بالحلف والنصرة، بأن يقول أحدهم: دمي دمك، وسلمي سلمك، وحرمي حرمك، ترثني وأرثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عنّي وأعقل عنك[1].

ولَمّا جاء الإسلام أبطل ما كانوا عليه من أحكام جائرة، وحدد نظام الميراث تحديدا دقيقا، لا يجوز العدول عنه بحال من الأحوال، ومن ذلك قول

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٠٥/٣).

الله تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا**﴾[2].

فقدّر لكلّ نفسٍ ما ترثه من غيرها، وما يرث غيرُها منها، حتّى وإن كان ذلك قبل اكتمال خلقها، وهذا يدل على كمال هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنها جاءت لحفظ حقوق العباد وتحقيق مصالحهم.

وفي هذا البحث، حرصت على بيان الأحكام التي تتعلق بميراث النفس غير المكتملة.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على تمهيد، ومبحثين:

- **التمهيد: في التعريف بالميراث.**
- **المبحث الأول: وِراثة النفس غير المكتملة.**

(١) سورة النساء، الآية: (٧).

(٢) سورة النساء، الآية: (١١).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال والأدلة في المسألة.

المطلب الثاني: شروط إرث الحمل.

المطلب الثالث: الحياة التي يستحق بها الإرث أو الدية.

– المبحث الثاني: توريث النفس غير المكتملة.

ثمّ ذيّلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

التمهيد: في التعريف بالميراث

الميراث في اللغة: مصدرٌ ميميٌّ من الفعل (ورث)، وأصله: مِوْراثٌ، فقُلبت الواو ياءً للكسرة التي قبلها، يقال: ورثتُ الشيء، أرِثُهُ، وِرْثاً، ووِراثة، وإرثاً، ويقال: أورثه الشيءَ، ووَرَّثَهُ، توريثاً، إذا أدخله في ماله على ورثته(١).

ومعنى الميراث في اللغة:

انتقال الشيء إلى الإنسان بلا عقدٍ ولا تبرّع(٢).

وقيل: هو استيلاء الشخص على مالِ وليِّه الهالك(٣).

وأمّا في اصطلاح الفقهاء فقد عُرّف بعدة تعريفات، ومنها:

١- أنّه عبارةٌ عن استحقاق الوارث نصيبَه مما تركه الميّتُ، من مالٍ أو حقٍّ(٤).

٢- أنّه نصيبٌ مقدَّر شرعًا لوارث مخصوصٍ، لا يزيد إلَّا بالردّ، ولا ينقص إلَّا بالعول(٥).

٣- أنّه نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً لمستحِقِّه(٦).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/٢٩٥، ٢٩٦)، لسان العرب (٢/٢٠٠)، تاج العروس (٥/٣٨١).

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص:٥٥).

(٣) تاج العروس (٥/١٥٥).

(٤) ينظر: الميراث المقارن (ص:٤).

(٥) ينظر: حاشية ابن قاسم على الرحبية (ص:٢٠)، المطلع (ص: ٢٩٩).

(٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص:٣٢٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/٨١).

٤- أنّه نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً للوارث[١].

شرح التعريف الأخير:

قوله: (نصيب مقدّر) قيدٌ يُخرج التعصيب، فإنه نصيب للوارث غير مقدّر.

وقوله: (شرعاً) قيدٌ يُخرج الوصية، فإنها تكون بتقديرٍ من المالك، لا من الشرع.

وقوله: (للوارث) قيد يُخرج نحوَ رُبع العُشر في الزكاة، فإنه نصيبٌ مقدّرٌ شرعاً، ولكنه ليس للوارث، بل للمستحقين للزكاة،

المذكورين في قول الله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)**[٢].

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٣).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

المبحث الأول
وِراثة النفس غير المكتملة

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الأقوال والأدلة في المسألة

إذا مات شخصٌ عن حملٍ، فإنّ له نصيباً من الميراث، من غير خلاف بين العلماء، وذلك لأنّه وإن كان نطفةً في الرحم فهي مُعَدّة للحياة ولِأن يكون منها شخصٌ حيٌّ، فتُعطى حكم الحياة باعتبار المآل، كما يُعطى البيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره(١).

فإذا طالب الورثةُ بقسمة الميراث قبل وضعه، فإنّ الفقهاء متّفقون على أنّهم لا يُعطَون جميع التركة(٢).

فمن لا ينقص الحملُ من نصيبه يُعطى ميراثه كاملاً، لأنّ فريضته لا تتغير بهذا الحمل، ومن ينقصه يُعطى أقلَّ ما يصيبه من الميراث، لأنّه لا يجوز التوريث في

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥١/٣٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٧١٧/٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢٧/٩)، المغني لابن قدامة (٣٨٢/٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/٣٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦٩٨/٩)، المغني لابن قدامة (٣٨٢/٦)، المبدع في شرح المقنع (٣٩٣/٥).

موضع الشك، ومن يُسقطه الحملُ لا يُعطى شيئاً، لأنّ أصل استحقاقه مشكوك فيه[1].

وأمّا من يشاركون الحملَ في الإرث، فإنّ الفقهاء مختلفون في توريثهم معه، وذلك على قولين:

القول الأول: يوقف للحمل شيءٌ، ويدفع الباقي إلى شركائه.

وهذا القول قال به: الليث بن سعد، وشريك[2]، والحنفية[3]، والمالكية في قول[4]، والشافعية في وجه[5]، والحنابلة[6]، على خلافٍ بينهم في مقدار ما يوقَف للحمل[7]: فقد ذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنّه يوقف له الأكثر من نصيب ذكرين، أو نصيب بنتين.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١١٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٥٣١/٦)، المغني لابن قدامة (٣٨٢/٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٨٢/٦).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١١٤/٥).

(٤) والمشهور عندهم هو القول بوقف القسم إلى وضع الحمل أو اليأس منه، وذلك بمضي أقصى مدة الحمل، للشك في وجوده وعدده وجنسه. ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٧١٧/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦٩٨/٩).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٢/٥).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٨٢/٦)، المبدع في شرح المقنع (٣٩٣/٥).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/٣٠)، الحاوي الكبير (١٧٠/٨)، المغني لابن قدامة (٣٨٣/٦).

وذهب بعض المالكية والشافعية في رواية إلى أنّه يوقف له الأكثر من نصيب أربعة ذكور، أو نصيب أربع بنات.

وذهب الليث بن سعد وأبو يوسف من الحنفية إلى أنّه يوقف له الأكثر من نصيب ولد، أو نصيب بنت[1].

القول الثاني: أنّه لا يُدفع إلى شركائه شيءٌ.

وهذا القول ذهب إليه: المالكية[2] والشافعية في المشهور[3].

- الأدلة:

دليل القول الأول:

وجه هذا القول: هو الاعتماد على غلبة الظن وما جرت به العادة، فإنّ كلاً منهم يرى أن يُوقف للحمل بناء على غالب أحواله[4].

أدلة القول الثاني:

١- أنّ عدد الحمل غير معلوم على اليقين، والميراث لا يستحق بالشك، ولا بالغالب المعهود[5].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/٣)، شرح السيد على السراجية (ص٣١٨)، شرح الترتيب (٨٢/٢).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٧١٧/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦٩٨/٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٠/٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٢/٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣١/٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧١/٨).

٢- أنّ الحمل لا حدّ له، ولا يُعلم مقدار ما يُترك له من الميراث، فوجب أن لا يُعطى شركاؤه شيئاً قبل أن يتبيّن[١].

- الترجيح: يظهر لي بعد عرض الأقوال وأدلتها أنّ القول الراجح -والله أعلم- أنّه لا يُدفع شيءٌ لشركاء الحمل في الإرث ما لم يُتيقَّن من عدده وجنسه، بل يُجبرون على الانتظار حتى يتبيّن أمر الحمل، وذلك لما في توريثهم من احتمال ضياع حق الحمل بعد ما أخذوا أنصباءهم واستهلوها.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٣٨٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٦٩٨).

المطلب الثاني
شروط إرث الحمل

يُشترط لإرث الحمل شرطان، هما:

الأوّل: أن يُتحقق من وجوده حال موت المورِّث، وذلك بأن تلده أمّه لأقلَّ من ستة أشهر، فإن ولدته لأكثرَ من ذلك، وكانت موطوءة زوجٍ أو سيّدٍ لم يرث، إلاّ أن يُقِرّ الورثة بوجوده حال الموت، وإن كانت لا توطأ، فإنه يرث ما لم يتجاوز أكثر مدّة الحمل(١).

والثاني: أن تضعه حيًّا، فإن وضعتْه ميِّتاً فإنه لا يرث، بالاتفاق(٢).

وأما الجنين الذي أسقطته أمه بسبب جناية عليها، فإنّه لا يورَّث، لأنّ من شروط توريثه: التحقق من كونه حيًّا حين موتِ مُورِّثه، وذلك أمرٌ غير متَيقّن منه، فلا يورَث مع الشك(٣).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٠/٣٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢٧/٩)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٨/٦)، المغني لابن قدامة (٣٨٤/٦).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣٠/٩)، المغني لابن قدامة (٣٨٨/٦).

المطلب الثالث

الحياة التي يستحق بها الإرث أو الدية

اتفق الفقهاء على أنّ الطفل إذا استهلّ صارخاً فإنّه يرث ويورَث[1]، وذلك لما رواه أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((إذا استهلّ المولود ورث))[2].

واختلفوا في الصفة التي يستحق بها الطفل اسمَ الحياة، فيستحق بها الميراث أو الدية، وذلك على قولين[3]:

القول الأول: أنّ حياته إنما تُعرف باستهلاله صارخاً.

وهذا القول ذهب إليه: الزهري، والنخعي، وقتادة، وشريح، والحسن، وإسحاق[4]، والحنفية[5]، والمالكية[6]،

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٣٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض – باب في المولود يستهل ثم يموت (٣/١٢٨ ح:٢٩٢٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض – باب إذا استهل المولود ورث (٢/٩١٩ ح:٢٧٥٠)، وصحّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/١٢١).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/١٩).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٥٢٩، ٥٣٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤١٤)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/١٩، ٢٠).

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/٢٢٧)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٧/١٤٢).

(٦) ينظر: القوانين الفقهية (ص:٢٥٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٣٥٩).

والحنابلة[1].

وهذا الاستهلال فسّره ابن عباس، والقاسم بن محمد، والنخعي بالصياح، وأما ابن شهاب الزهري والحنابلة فإنهم اعتبروا العُطاس أيضاً استهلالا[2].

القول الثاني: أنّ حياته تُعرف بالتحرّك، والصياح، والتنفّس، و الرضاع.

وهذا القول ذهب إليه: سفيان الثوري، والأوزاعي[3]، والشافعية[4].

– الأدلة:

أدلة القول الأول:

١– عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((إذا استهلّ المولود ورث))[5]، فقد خصّ الاستهلال بحكم الحياة، وذلك دليل على أنه لا يثبت بغيره[6].

---

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٢٩٨/٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٠/٧).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٩/٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٠/٧).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠/٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/١٢)، بحر المذهب (٣٦٦/١٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض – باب في المولود يستهل ثم يموت (١٢٨/٣ ح:٢٩٢٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض – باب إذا استهل المولود ورث (٩١٩/٢ ح:٢٧٥٠)، وصحّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢١/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/١٢).

ونوقش بأنّ النص على الاستهلال في هذا الحديث، فيه تنبيه على غيره كالحركة[1].

٢- ما رواه سعيد بن المسيب، أنّ عمر بن الخطاب كان يُفرض للصبي إذا استهلّ[2].

٣- ما روي جابر بن عبد الله ﷺ، أنّه قال في المنفوس: (يرث إذا سُمع صوته)[3].

٤- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه سئل عن السِّقط يقع ميتا، أيصلى عليه؟ قال: (لا، حتى يصيح، فإذا صاح صلي عليه، وورث)[4].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٤٠٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الجنائز – باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه (٣/٥٣٢ ح:٦٦٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة -باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية (٦/٥٦٤ ح:١٢٩٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب السير – في الصبيان هل يفرض لهم ومتى يفرض لهم؟ (٦/٤٥٦ ح:٣٢٨٨٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض – توريث المولود إذا استهل (٦/١١٧ ح:٦٣٢٥)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الجنائز – باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه (٣/٥٣٣ ح:٦٦٠٨)، وإسناده صحيح. ينظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١/٢٧٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الجنائز – باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه (٣/٥٣٠ ح:٦٥٩٩).

أدلة القول الثاني:

١- عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال في السِّقط يقع فيتحرك: (كملت ديته، استهلّ، أو لم يستهلّ)[١].

٢- أنّ الذي دلّ الاستهلال على حياته، فإنّ الحركة أيضاً تدلّ على حياته، قياساً على الكبير[٢].

٣- أنّ ارتضاع الطفل ونحوه أبلغ في الدلالة على حياته من استهلاله[٣].

- الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – أنّه إذا وُجد منه ما يدلّ على الحياة حُكم بحياته، سواء كان ذلك بتحرّكٍ، أو تنفّس، أو صياح، أو رضاع، فإنّ العلامات التي تدلّ على الحياة ليست منحصرة في الاستهلال.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات – باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك (٢٠٢/٨ ح:١٦٤٢٣)، وفيه انقطاع، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات – الجنين إذا سقط حيا، ثم مات أو تحرك أو اختلج (٤١٤/٥ ح:٢٧٥٢٤).

(٢) الحاوي الكبير (٤٠٠/١٢).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٢٩٨/٧).

المبحث الثاني
توريث النفس غير المكتملة

إذا أدّت الجناية على حاملٍ إلى إسقاط جنينها، فإنه يجب على الجاني غُرّة، وتكون موروثة عن الجنين، وقد اختلف الفقهاء في من يرث هذه الغرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّها موروثة على فرائض الله.

وهذا القول ذهب إليه جمهور الفقهاء[١]، ومنهم: ربيعة، وابن شهاب الزهري، وعبد العزيز بن أبي سلمة[٢]، وأبو ثور[٣]، والحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٢٦/٧)، المغني لابن قدامة (٣٨٧/٦).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٢٤٠/١١)، مختصر اختلاف العلماء (١٧٥/٥).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢١/٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٩/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٢٦/٧).

(٥) ينظر: المدونة (٦٣٢/٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٣٥٨).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢١/٨)، الحاوي الكبير (٣٩١/١٢).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٨٧/٦)، العدة شرح العمدة (ص:٥٥٧).

(٨) ينظر: المحلى بالآثار (٢٤٠/١١).

القول الثاني: أنّها تكون لأمه وحدها.

وهذا القول حُكي عن الليث بن سعد، وحكي عن ربيعة أيضاً أنّها تكون لأبويه خاصة دون سائر الورثة[١].

القول الثالث: أنّها للورثة إن تجاوز الحمل مائةً وعشرين ليلة، وإلاّ فلأمه فقط.

وهذا القول ذهب إليه أبو محمد بن حزم[٢].

– الأدلة:

أدلة القول الأول:

١– أن رسول الله ﷺ أفرد ما يجب في الجنين عمَّا يجب في أمه، فجعل في الأم ديةً، وفي الجنين غُرة، فدلّ على أنّها حقٌّ لجميع المستحقين من الورثة كالدية[٣].

٢– أن الحامل لو ألقت جنيناً ميِّتاً ثم ماتت من الضربة، وجبت الدية والغرة، دون أن تدخل الغرة في الدية، فدلّ على أنّ الجنين منفردٌ بحكمٍ دون أمه، وأنّه ليس كعضوٍ منها، فوجب أن تكون الغرّة لجميع ورثته[٤].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١٧٥/٥)، الحاوي الكبير (٣٩١/١٢)، المغني لابن قدامة (٣٨٧/٦).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٢٤١/١١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٩/٦)، المحلى بالآثار (٢٤٠/١١).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١٧٦/٥).

٣- أنّ الغـرّة الواجبـة في إتـلاف الجنـين بـدلٌ عنـه، فكـان ميراثـاً لجميـع المستحقين من ورثته، قياساً على دية غيرِ الجنين[١].

ونوقش: بأنّ الجنين إذا لم يُنفخ فيه الروح فإنّ الجناية على أمه ليس قتلاً له، فهو قياسُ ديةِ غير المقتول على دية المقتول، وهما ضِدّان[٢].

أدلة القول الثاني:

١- أنّ الجنين بمثابة عضوٍ من أعضاء الحامل، فإذا اعتُدي عليها فأسقطته، انفردت بغرّته عن بقية الورثة، لأنّ الغُرّة بدل إتلاف عضوٍ منها[٣].

ونوقش بأنّه لو قيل بأنّ الأم تنفرد بالغرّة، فجُني عليها فماتت، ثم ألقت جنيناً، للزم أن لا يجب فيه شيء؛ لأنّ الميِّت لا يستحق شيئاً بعد موته[٤].

وأجيب بأنّ الغرّة الواجبة في الجنين تكون لورثة الأم؛ لأنها وجبت لها بنفس الجناية، فتكون موروثةً عنها[٥].

٢- أنّ الجنين الذي اعتُدي على أمّه بمثابة بعضٍ من أبويه، لكونه مخلوقاً من مائهما[٦].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٣٨٨)، المحلى بالآثار (١١/٢٤٠).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١١/٢٤١).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/١٧٦)، المحلى بالآثار (١١/٢٤٠).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١١/٢٤٠).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (١١/٢٤٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٩١).

أدلة القول الثالث:

١- أنّه قد صحَّ أنّ دية القتيل عمداً أو خطأً تُسلَّم لأهل القتيل، والقتل لا يكون إلا في حي، والجنينُ إنّما يكون حيًّا بعد مائة وعشرين ليلة[(١)].

٢- أنّه إذا لم يُتيقَّن من تجاوز الحمل مائةً وعشرين ليلة، فما هو إلاّ ماء، أو علقة، أو مضغة، وهو في كلّ ذلك بعضٌ من أبعاض أمِّه، فهي المجني عليها[(٢)].

- الترجيح:

القول بأنّ الغُرّة موروثة على فرائض الله، هو الراجح في هذه المسألة، وذلك لأن الجنين وإن كان متّصلا بأمه، إلاّ أن الشرع أفرده بالحكم، فأوجب فيه الغُرّة، ولأنّه أوجبها فيه من غير أن يقيِّد ذلك بكون الجناية وقعت على منفوخٍ فيه الروح، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٢٤١/١١).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٢٤٢/١١).

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

١- إذا مات شخصٌ عن حملٍ، فإنّ له نصيباً من الميراث، من غير خلاف بين العلماء، وذلك لأنّه وإن كان نطفةً في الرحم فهي مُعَدّة للحياة ولِأن يكون منها شخصٌ حيٌّ، فتُعطى حكم الحياة باعتبار المآل.

٢- أنّه لا يُدفع شيءٌ لشركاء الحمل في الإرث ما لم يُتيقَّن من عدده وجنسه، بل يُجبرون على الانتظار حتى يتبيّن أمر الحمل، وذلك لما في توريثهم من احتمال ضياع حق الحمل بعد ما أخذوا أنصباءهم واستهلوها.

٣- إذا وُجد منه ما يدلّ على الحياة حُكم بحياته، سواء كان ذلك بتحرّكٍ، أو تنفّس، أو صياح، أو رضاع، فإنّ العلامات التي تدلّ على الحياة ليست منحصرة في الاستهلال.

٤- إذا أدّت الجناية على حاملٍ إلى إسقاط جنينها، فإنه يجب على الجاني غُرّة، وتكون موروثة عن الجنين، وأنّ الغُرّة موروثة على فرائض الله، هو الراجح في هذه المسألة، وذلك لأن الجنين وإن كان متّصلاً بأمه، إلاّ أن الشرع أفرده بالحكم، فأوجب فيه الغُرّة، ولأنّه أوجبها فيه من غير أن يقيِّد ذلك بكون الجناية وقعت على منفوخٍ فيه الروح.

٥- إذا طالب الورثةُ بقسمة الميراث قبل وضعه، فإنّ الفقهاء متّفقون على أنّهم لا يُعطَون جميع التركة ، فمن لا ينقص الحملُ من نصيبه يُعطى ميراثه كاملاً، لأنّ فريضته لا تتغير بهذا الحمل، ومن ينقصه يُعطى أقلَّ ما يصيبه من الميراث، لأنّه لا يجوز التوريث في موضع الشك، ومن يُسقطه الحملُ لا يُعطى شيئاً، لأنّ أصل استحقاقه مشكوك فيه.

❁❁❁❁❁

فهرس المصادر المراجع

١) الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفيّ (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، عن مطبعة الحلبي – القاهرة، عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عن دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، عن مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤) أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، عن مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ (ت: ٥٨٧هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، عن دار الهداية.

٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغويّ (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ عليّ محمّد معوّض، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان ابن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، عن دار الفكر، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩) حاشية الرحبية في علم الفرائض، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (١٣١٢- ١٣٩٢هـ)، الطبعة الخامسة ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير المعروف بِبُلغة السالك لأقرب المسالك (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، عن دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق:

الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عن دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، عام ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

١٢) الدرّ المختار، للحصكفي، ومعه رد المحتار = حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر، ط٢، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣) سنن ابن ماجه، لابن ماجه، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤) سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا — بيروت.

١٥) السُّنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦) شرح السراجية، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (المتوفى سنة ٨١٤هـ)، ط/ مطبعة الاعتماد بمصر.

١٧) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق د. عصمت الله عنايت

الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، عن دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط ١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١٨) الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، عن دار العلم للملايين، ط٤، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.

١٩) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٢٠) صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الإسلامي.

٢١) العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، عن دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٢٢) العزيز شرح الوجيز = الشّرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ: عليّ محمّد

معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٣) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للإمام العلامة الشيخ عبدالله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ الصالح نور الدين علي الجمعمي الشنشوري الفرضي (المتوفى سنة ٩٩٩هـ)، ط/ بمطبعة التقدم العلمي سنة ١٢٤٥هـ.

٢٤) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، عن الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٢٥) القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٢٦) كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لِتقيِّ الدّين، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنيّ، الشافعيّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عليّ عبد الحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، عن دار الخير، ط١، دمشق – سورية، عام ١٩٩٤م.

٢٧) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، عن دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٨) المبدع في شرح المقنع، لِبُرهان الدّين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٩) المبسوط، لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، عن دار المعرفة – بيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣٠) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، عن دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

٣١) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، عن دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٢) المصنَّف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميريّ اليمانيّ الصنعانيّ (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عن المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، عام ١٤٠٣هـ.

٣٣) المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، عن مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لـ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، عن مكتبة الآداب، ط١، – القاهرة / مصر عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٥) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ.

٣٦) المغني، لأبي محمد، موفّق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، عن مكتبة القاهرة.

٣٧) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، عن دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٨) الميراث المقارن، للشيخ/ محمد عبد الرحيم الكشكي، الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، منشورات دار النذير للطباعة والنشر، بغداد.

٣٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجوينيّ، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حقّقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، عن دار المنهاج، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.